

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٤٨

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ القاضي باحداث وزارات جديدة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ الخاص باختصاصات وزارة المواصلات وهيكلها التنظيمي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلويث البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ باصدار قانون الطيران المدني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري العماني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١ بانشاء المديرية العامة للارصاد الجوية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

- مادة ١ : تعتمد لوزارة المواصلات الاختصاصات المرافقة لهذا المرسوم .
- مادة ٢ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ المشار اليه واية احكام اخرى تخالف هذا المرسوم او تتعارض مع احكامه .
- مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٩ نو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) . الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣ .

اختصاصات وزارة المواصلات

تختص وزارة المواصلات بالطرق والموانئ والطيران المدني والارصاد الجوية والشئون البحرية والنقل العام على النحو التالي :

١ - الطرق :

- انشاء وصيانة وتنظيم كافة الطرق بالسلطنة ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :
- (ا) انشاء كافة الطرق بالسلطنة بأنواعها المختلفة ، طبقا للتخطيط العام المعتمد للطرق الذي تتولاه وزارة شئون الأراضي والبلديات .
 - (ب) ربط كافة مناطق السلطنة المختلفة بشبكة من طرق الاسفلت في حدود امكانيات البلاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بالخدمات .
 - (ج) الاشراف على تنفيذ جميع مشاريع الطرق عن طريق اجهزتها الفنية .
 - (د) صيانة كافة الطرق الاسفلتية بعد انتهاء فترة الضمان والصيانة التي تلتزم بها شركات المقاولات .
 - (هـ) شق وصيانة جميع الطرق الترابية في السلطنة وفق مخطط يتم اعداده لهذا الغرض .
 - (و) اعداد الدراسات والمخططات والمقترحات بالطرق ووضع الاسبقيات لتشبيدها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
 - (ز) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لانشاء الطرق الاسفلتية الجديدة ولصيانة الطرق الاسفلتية القائمة وكذلك لشق الطرق الترابية وصيانتها .
 - (ح) اصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم انشاء وصيانة جميع الطرق الاسفلتية وكذلك شق وصيانة الطرق الترابية وأيضا اصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم حسن استعمال كافة الطرق بالسلطنة .

٢ - الموانئ :

- انشاء وتشبيد وتشغيل وصيانة كافة الموانئ بالسلطنة ولها في سبيل تحقيق ذلك الصلاحيات التالية :
- (ا) ادارة وتشغيل الموانئ بالكفاءة والقدرة التي تساعد على رفع مستوى الاقتصاد الوطني .
 - (ب) صيانة الموانئ بالمستوى الذي يضمن تشغيلها بطريقة سليمة وفق المعايير المعروفة .
 - (ج) اعداد الدراسات والمخططات والمقترحات بجميع الموانئ ووضع الاسبقيات لتشبيدها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

(د) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لإنشاء جميع الموانئ الجديدة وكذلك المبالغ المطلوبة لتشغيل وصيانة الموانئ التي تم إنشاؤها .

(هـ) إصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم إنشاء وصيانة وتشغيل الموانئ بالكفاءة المطلوبة وكذلك اللوائح والأنظمة التي تحدد تعرفه الرسوم والأجور بهذه الموانئ وحركة الدخول والخروج منها والرسوم والإقلاع من أرصفتها .

٣ - الطيران المدني :

إنشاء وصيانة وتشغيل وإدارة كافة المطارات المدنية في السلطنة ولها في سبيل الوصول إلى هذه الغايات الصلاحيات التالية :

(أ) إدارة وتشغيل وصيانة المطارات المدنية الحالية بأعلى قدر من الكفاءة وفق القوانين واللوائح والأنظمة والمعايير الدولية التي تصدرها المنظمات الدولية التي تشترك السلطنة في عضويتها .

(ب) تطبيق قانون الطيران المدني لعام ١٩٧٥ وإصدار اللوائح المنفذة له بشأن تنظيم وسلامة الملاحة الجوية في كافة أنحاء السلطنة .

(ج) القيام بالمفاوضات الثنائية مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات النقل الجوي التي تنسق النقل بين السلطنة وتلك الدول بما يخدم المصلحة العامة للدولة .

(د) الاشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية التي تختص بتنمية وتطوير الطيران المدني والنقل الجوي والمساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تخدم الأهداف المذكورة .

(هـ) إعداد الدراسات والمخططات والمقترحات بكافة المطارات المدنية ووضع الأسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

(و) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لإنشاء المطارات المدنية الجديدة وكذلك لصيانة المطارات القائمة وتشغيلها .

٤ - الأرصاد الجوية :

تأسيس وتشغيل وإدارة ومراقبة محطات الرصد الجوي لمختلف القطاعات ومكاتب التنبؤات الجوية ومراكز أبحاث الأرصاد الجوية التي تفي بمتطلبات كافة القطاعات وذلك على مستوى السلطنة ولها في سبيل تحقيق ذلك الصلاحيات التالية :

(أ) إدارة وتشغيل ومراقبة وصيانة محطات الرصد الجوي الحالية بأعلى مستوى من الكفاءة ووفق المعايير الدولية ضمانا لسلامة الملاحة الجوية في أجواء السلطنة .

(ب) توفير المعلومات والبيانات عن حالة الطقس والتنبؤات الجوية عن نزول الأمطار وكمياتها وتوفير مثل هذه البيانات والمعلومات للجهات الحكومية المختصة ولكافة القطاعات المعنية مع إذاعة هذه البيانات على المواطنين يوميا .

- (ج) تبادل معلومات ونشرات الأرصاد الجوية بين السلطنة والدول الأخرى .
- (د) القيام بالدراسات والبحوث العلمية في مختلف حقول الأرصاد الجوية .
- (هـ) اعداد الدراسات والمخططات والمقترحات الخاصة بإنشاء محطات الرصد الجوي الجديدة ومكاتب التنبؤات الجوية ومراكز أبحاث الأرصاد الجوية .
- (و) اقتراح الاعتمادات المالية المطلوبة لإنشاء وتشغيل وصيانة محطات الرصد الجوي ومكاتب التنبؤات الجوية ومراكز أبحاث الأرصاد الجوية .
- (ز) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتنمية وتطوير مختلف حقول الأرصاد الجوية والمساهمة في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تخدم الأهداف المذكورة .
- (ح) اصدار اللوائح والأنظمة التي تكفل سلامة خدمات الأرصاد الجوية بالسلطنة .

٥ - الشئون البحرية والموانئ :

تنظيم الملاحة البحرية الاقليمية وسلامتها وتنظيم النقل البحري في السلطنة ومراقبة التلوث البحري ولها في سبيل الوصول الى ذلك الصلاحيات التالية :

- (أ) الاشراف على تطبيق قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤ واصدار اللوائح والأنظمة المنفذة له .
- (ب) الاشراف على تطبيق القانون البحري العماني لعام ١٩٨١ واصدار الأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون .
- (ج) الاشراف على تطبيق قانون الملاحة في المياه الاقليمية لعام ١٩٨١ واصدار اللوائح والأنظمة المنفذة له .
- (د) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتنمية وتطوير الموانئ والملاحة البحرية والنقل البحري والمساهمة في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تخدم هذه الأهداف .
- (هـ) التفاوض مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات في مجال النقل البحري وبما يخدم المصلحة العامة للدولة .
- (و) اقتراح الاعتمادات المالية لتسيير العمل على الوجه المطلوب .

٦ - النقل العام :

الاشراف العام على تنظيم النقل البري داخل السلطنة ومنها واليها بما في ذلك النقل العام - ما عدا سيارات الأجرة الصغيرة - ونقل البضائع ولها في سبيل تحقيق هذه الغايات الصلاحيات التالية :

- (أ) اجراء الدراسات الخاصة بتطوير النقل العام داخل السلطنة .

- (ب) التفاوض مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات في مجال النقل العام وبما يخدم المصلحة العامة للدولة .
- (ج) التصريح للشركات والمؤسسات والأفراد بتشغيل خدمات النقل العام بكافة أنواعه - ما عدا سيارات الأجرة الصغيرة - واعتماد التعرفة اللازمة لذلك .
- (د) إصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم تنظيم النقل البري داخل السلطنة ومنها واليها .
- (هـ) الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بتطوير النقل العام والمساهمة في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تخدم هذه الاهداف .
- (و) اقتراح الاعتمادات المالية اللازمة لانجاز العمل على الوجه المطلوب .
- ٧ - رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها ، والتي تكون أغراضها وغاياتها داخلة في اختصاصات الوزارة .
- ٨ - العمل على تأهيل وتدريب الكوادر العمانية في الوزارة .
- ٩ - تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي المعتمد بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٣/١٣ المشار اليه .